

الهيئة العامة لحماية المستهلك

قرار

رقم ٢٠١٤/٥٨٧

بوقف العمل بالقرار رقم ٢٠١٤/٣٩٢

بشأن حظر رفع أسعار بعض السلع

استناداً إلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٨١ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٦ بإنشاء الهيئة العامة لحماية المستهلك ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٣ بإصدار نظام الهيئة العامة لحماية المستهلك ،
وإلى القرار رقم ٢٠١١/١٢ بشأن حظر رفع أسعار السلع والخدمات ،
وإلى القرار رقم ٢٠١٤/٣٩٢ بشأن حظر رفع أسعار بعض السلع ،
وإلى الأوامر السامية بتأجيل تطبيق القرار رقم ٢٠١٤/٣٩٢ لحين صدور القوانين
الاقتصادية المرتبطة بتنظيم السوق " قانون حماية المستهلك - قانون الوكالات التجارية -
قانون المنافسة ومنع الاحتكار " ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يوقف العمل بالقرار رقم ٢٠١٤/٣٩٢ بشأن حظر رفع أسعار بعض السلع .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر في : ١٣ من شوال ١٤٣٥ هـ

الموافق : ١٠ من أغسطس ٢٠١٤ م

د . سعيد بن خميس بن جمعة الكعبي

رئيس الهيئة العامة لحماية المستهلك